محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٣٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور

المميـــــــزون: عواطف علي ماجد الشبول بصفتها الشخصية وبصفتها وصية عن القاصرين (قصي و محمد ومحمود ووسام ومرح) .
وكيلهم المحامي فتحي الدرادكة .

المميز ضدها: الشركة العربية الألمانية للتأمين .
وكيلها المحامي خالد بركات .

بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد رقم ٢٠١٠/٦٤٢٥ فصل ٢٠١٠/١٠/٢٤ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠١٠/٤٥١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ وإلزام المدعى عليها الشركة العربية الألمانية للتأمين بتأدية مبلغ ٣٦٦٦,٦٦٦٧ ديناراً للمدعية مع كامل المصاريف والرسوم النسبية التي تكبدتها المدعية في مرحلتي التقاضي وعدم الحكم لوكيل المدعية بأتعاب المحاماة كونه قد خسر القسم الأكبر من دعواه .

وتتلخص أسبـــــــاب التمييز بما يلي :

١. القرار المميز لم يعالج قرار محكمة الدرجة الأولى الذي صدر مسبباً ولم يذكر المسوغات القانونية لفسخ القرار .
٢. خالف القرار المميز المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فالقرار المميز لم يتعرض لأسباب الاستئناف .

٣. خالف القرار المميز نص المادة ١٢ من نظام التأمين التي ذكرت حصراً الحالات التي تعفى منها شركة التأمين من التزاماتها وليس من بينها كون المتسبب والد المتوفاه .
٤. القرار المميز تجاهل تعليمات مجلس الوزراء المنشورة في الجريدة الرسمية عدده ٤٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ فإن الجدول الملحق لنظام التأمين الصادر عن مجلس الوزراء قد حدد مسؤولية شركة التأمين بـ ١٢ ألف دينار وعليه فإن شركة التأمين ملزمة بهذا المبلغ .
٥. تجاهل القرار المميز قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٨/٢١٣١ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٦ هيئة عامة ومن خلال استخراج قانوني دقيق إلى تحمل شركة التأمين لمبلغ ١٢٠٠٠ دينار في وقائع دعوى مطابقة تماماً لهذه الدعوى .

لهذه الأسباب طلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

<u>القرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية عواطف علي ماجد الشبول بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القاصرين كل من قصي ومحمد ومحمود ووسام ومرح أولاد تيسير عبد القادر سليمان الجنايدة أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما :-

١- تيسير عبد القادر سليمان الجنايدة .
٢- الشركة العربية الألمانية للتأمين .

موضوعها المطالبة بالتعويض عن بدل الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الوفاة مقدرة دعواها لغايات الرسوم بمبلغ ٧٠١٠ دنانير على سند من القول :-

١- يملك المدعى عليه المركبة الخصوصي رقم ٧٩٦٧٣ -٣٨ نوع كيا موتورز موديل ١٩٩٤ ومؤمنة لدى المدعى عليها الثانية بموجب عقد التأمين رقم ٢٠٠٨/١٥/٤٥١٧٦١ م ت تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٩ .

٢- بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٦ وأثناء قيادة المدعى عليه الأول لمركبته قام بدهس الطفلة دانية وهي ابنة المدعية وابنته أيضاً فارقت على أثرها الحياة .

٣- تشكلت على اثر ذلك القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٢٢ أمام محكمة بداية جزاء اربد وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ تم فصل القضية وصدر حكم يتضمن إدانة المدعى عليه الأول بجرم التسبب بالوفاة .

٤- لحق بالمدعية جراء فقدانها لأبنتها أضراراً مادية ومعنوية جسيمة وكذلك الأمر بالنسبة لأولادها نتيجة فقدانهم شقيقهم .

٥- المدعى عليهما ملزمين بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعية وأولادها .

طالبة بالنتيجة إلزام المدعى عليهما بدفع التعويض العادل عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن وفاة الطفلة دانية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠١٠/٤٥١ قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٢٠٠٠ دينار للمدعية بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القاصرين مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها الشركة العربية الألمانية للتأمين بالقرار المشار إليه فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٠/٦٤٢٥ قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبنفس الوقت إلزام المدعى عليها (المستأنفة) بتأدية مبلغ ٣٦٦٦,٦٦٦٧ ديناراً للمدعية مع كامل الرسوم والمصاريف النسبية التي تكبدتها المدعية عن مرحلتي التقاضي وعدم الحكم لوكيل المدعية بأتعاب محاماة كونه خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز :

وفي ذلك نجد أنه جرى اجتهاد محكمة التمييز منذ صدور قـــرار الهيئـــة العامـــة رقـــم ٢٠٠٥/٣٣٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ ورقم ٢٠٠٧/١٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ أن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من القانون المدني لم تحصر المتضررين بالورثة الشرعيين وإنما حددت المتضررين بالأزواج والأقربين من الأسرة ويوزع التعويض بين الأقربين بنسبة ما لحق كل واحد من ضرر .

وحيث أن الطاعنة هي والدة الطفلة المتوفاه فهي من عداد الأقربين وتستحق التعـــويض عما لحقها من ضرر نتيجة وفاة ابنتها الطفلة دانية ولكونها المدعية الوحيـــدة (بـــصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القصر كل من قصي ومحمد ومحمـــود ووســـام ومرح أولاد تيسير عبد القادر سليمان الجنايدة) فإنها تستحق كامل التعـــويض المحـــدد بموجب جدول مسؤولية شركة التأمين الصادر بالاستناد إلى أحكام المادة ١٠ من نظـــام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والتي حددت بالجدول رقم ١ حدود مسؤولية شركة التأمين من التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي تلحق الـــضرر بـــالغير والتـــي تسببت بها المركبة المؤمنة أثناء الاستعمال بمبلغ عـــشرة آلاف دينـــار عـــن الـــضرر الجسماني عن كل وفاة وتدفع للورثة الشرعيين بالإضافة إلى مبلغ ألفي دينار عن الضرر الأدبي عن كل حالة وفاة تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية .

وبذلك فإن مجموع ما يستحق على شركة التأمين دفعه للمدعية جراء وفاة الطفلة دانية هو مبلغ ١٢٠٠٠ دينار عن الضررين المادي والمعنوي .

وحيث أن المدعين هم من ورثة الطفلة المتوفية دانية ويعتبرون من الغير بالنـــسبة لعقـــد التأمين فإنهم يستحقون مبلغ التعويض المنصوص عليه في هذا الجدول .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ذلك فإن قرارها مستوجب النقض .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٦/١٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د